E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.92/Rev.1
19 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ١٨(ب) من جدول الأعمال

أداء آليات حقوق الإنسان لعملها بفعالية: المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية

الأرجنـــتين، أرمينيا، إسبانيا*، أستراليا، إستونيا*، إسرائيل،*، أفغانستان*، إكوادور، ألبانـــيا*، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا*، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، بلغاريا*، البوسنة والهرســـك*، بولـــندا*، بـــيرو، تايلند*، تركيا*، الجزائر*، الجمهورية الدومينيكية، جمهوريـــة كوريـــا، جـــنوب أفريقيا، الدانمرك*، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، شيلي*، صربيا والجبل الأسود*، العراق*، غواتيمالا، فرنســـا، فنـــزويلا، فنلندا، قبرص*، الكاميرون*، كرواتيا*، كندا، الكونغو، كينيا، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، المغرب*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلـــندا الشـــمالية، الـــنرويج*، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا*، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان*: مشروع قرار منقح

٢٠٠٥/...- المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإلى قراراتها هي المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ ترحب بالاعتراف الدولي بأهمية إنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية التعددية المستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو ينسجم مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ (مبادئ باريس)،

واقتناعاً منها بالدور الهام الذي تؤديه هذه المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تنمية وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات،

وإذ تسلِّم بأن لكل دولة حقاً أساسياً في أن تختار، عند إنشاء مؤسسة وطنية، الإطار القانوني الأنسب لحاجاتها وظروفها الخاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) واللذين أُعيد فيهما تأكيد الدور الهام والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودورها في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى برنامج العمل (A/CONF.157/NI/6) الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية التي اجتمعت في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أثناء انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي أُوصي فيه بضرورة تعزيز أنشطة وبرامج الأمم المتحدة لتلبية طلبات المساعدة المقدمة من الدول التي ترغب في إنشاء أو تدعيم مؤسساتها الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال هيئات منها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية،

وإذ تنوه بحصيلة المؤتمر السابع للمؤسسات الوطنية المعقود في سيول في الفترة من ١٤ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وبالمساهمة الإيجابية للمنظمات غير الحكومية ولإعلان سيول بشأن تدعيم حقوق الإنسان أثناء المنازعات وفي التصدي للإرهاب،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الإقليمي، في جميع المناطق، فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومحافل حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى،

وإذ تنوه بالجهود المبذولة لتعزيز الشبكات الإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاجتماع الأوروبي الخامس للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، واجتماع المائدة المستديرة الثالث للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعقود في برلين يومي ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الذي اشترك في عقده المعهد الألماني لحقوق الإنسان ومفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا، والمؤتمر الأول للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي عقده الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في الفترة من ١٨ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، والعمل المستمر لشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كامل أمريكا، الشمالية والوسطى والجنوبية، والجمعية العامة الثالثة للشبكة، المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٩ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وحلقتها الدراسية المعنية بالهجرة غير النظامية وبالاتجار بالناس، والمعنية بحقوق

الإنسان وبالمؤسسات الوطنية، المعقودة في كمبيتشه بالمكسيك يومي ١٠ و١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، وعمل منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عقد اجتماعها السنوي التاسع في سيول في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ تنوه بالاستنتاجات وبرنامج العمل اللذين اعتمدا في حلقة العمل الثانية عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ التي عقدت في الدوحة من ٢ إلى ٤آذار/مارس ٢٠٠٤ حول دور المؤسسات الوطنية (انظر E/CN.4/2004/89)،

وإذ تنوه باستحداث مجموعة ناطقة بالفرنسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمة الدولية للناطقين باللغة الفرنسية،

وإذ تنوه أيضاً بما يقوم به الاتحاد الأيبيري - الأمريكي لأمناء المظالم من عمل بوصفه محفلاً للتعاون وتبادل الخبرات،

وإذ ترحب بالدعوة التي وجّهتها حلقة العمل الثانية عشرة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لدعم حلقة العمل دون الإقليمية للمنطقة العربية بشأن النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقودة في القاهرة في الفترة من ٦ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ بالدعم المقدم من المجلس الوطني المصري لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ الدور القيّم الذي تؤديه المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان والمساهمات التي تقدمها، وأهمية استمرار مشاركة هذه المؤسسات على النحو المناسب،

١- *تعيد تأكيد أهمية* إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتمشى مع مبادئ باريس؛

٢- *تكرر تأكيد* الأهمية المستمرة لمبادئ باريس بوصفها مجموعة من المبادئ التوجيهية العامة الموصى بها بشأن الممارسة في المؤسسات الوطنية، وتسلِّم بقيمة الاستمرار في تعزيز تطبيقها، وتشجع الدول والمؤسسات الوطنية وغيرها من الجهات المهتمة على أن تنظر في سبل تحقيق ذلك؛

٣- *ترحب* بما اتخذه عدد متزايد من الدول من قرارات لإنشاء، أو للنظر في إنشاء، مؤسسات وطنية وفقاً لمبادئ باريس؛

٤- *تشجع* الدول على إنشاء مثل هذه المؤسسات، أو تدعيم الموجود منها بالفعل، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٥- *تسلِّم* بأن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً يحتمل أن يكون حاسماً في تعزيز جميع حقوق الإنسان وضمان عدم تجزئتها وترابطها، وتدعو جميع الدول إلى ضمان إدراج حقوق الإنسان على النحو المناسب في ولايات مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان عند إنشائها؛

٦- *تحيط علماً مع الارتياح* بجهود الدول التي منحت مؤسساتها الوطنية قدراً أكبر من الإدارة الذاتية والاستقلال، وذلك بطرق منها إعطاؤها دوراً في التحقيق أو تعزيز هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

٧- *تسلِّم* بالدور الهام والبناء الذي يمكن أن يؤديه الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو أفضل، وتشجع المؤسسات الوطنية على بذل جهود لإقامة الشراكات وزيادة التعاون مع المجتمع المدني؛

٨- *ترحب* بتزايد الجهود التي تبذلها المفوضية السامية للعمل مع المؤسسات الوطنية كشريكة، ولإتاحة فرص لها لتبادل التجارب وأفضل الممارسات بينها، كما ترحب في هذا السياق بما يلي:

(أ) حلقة العمل الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: أسباب وآثار ونتائج ظاهرة الهجرة وحماية حقوق الإنسان، المعقودة في زاكاتيكَس بالمكسيك يومي ١٤ و١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، والتي نظمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك ولجنة حقوق الإنسان في زاكاتيكَس؛

(ب) اجتماع المائدة المستديرة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، المعقود في ورزازات بالمغرب في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب بالتعاون مع شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛

(ج) اجتماع المائدة المستديرة الدولي المعني بالمؤسسات الوطنية والحكم السديد، المعقود في سوفا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ مع لجنة حقوق الإنسان في فيجي؛

٩- *ترحب أيضاً* بانخراط المفوضية مع المؤسسات الوطنية المعنية على صعيد إقليمي في الحيلولة دون نشوب منازعات وكذلك في مجال منع التعذيب؛

١٠- *ترحب كذلك* بما درجت عليه المؤسسات الوطنية ولجان التنسيق التابعة لهذه المؤسسات التي تعمل وفقاً لمبادئ باريس من الاشتراك بنفسها، على نحو ملائم، في اجتماعات اللجنة وهيئاتها الفرعية؛

١١- *ترحب* بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2005/107) عن تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال اللجنة وهيئاتها الفرعية، ووفقاً لتوصياته، تقرر أن تطلب إلى رئيس الدورة الحادية والستين أن يعمل، بالتشاور مع جميع الجهات المعنية بهذا الأمر، على الفروغ، بحلول موعد انعقاد الدورة الثانية والستين، من وضع طرائق للقيام بما يلي:

(أ) السماح للمؤسسات الوطنية المعتمدة لدى اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية برعاية المفوضية، وللجان التنسيق التابعة لهذه المؤسسات، أن تتحدث، على النحو المبين في التقرير، وفي حدود المهام الموكلة إليها، في إطار جميع البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة، مع تأكيد ضرورة الإبقاء على

الممارسات الجيدة الراهنة فيما يتعلق بإدارة جدول أعمال اللجنة وفترات التحدث بشأنها، وأن تخصص للمؤسسات الوطنية المقاعد اللازمة لهذا الغرض، ودعم انخراطها مع جميع الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛

(ب) مواصلة ما درجت عليه من إصدار وثائق من المؤسسات الوطنية، على أن تحمل تلك الوثائق أرقاماً بالرموز الخاصة بتلك المؤسسات؛

١٢- *ترحب* بمواصلة ما درجت عليه المؤسسات الوطنية من عقد اجتماعات إقليمية، وتشجع المؤسسات الوطنية على مواصلة تنظيم اجتماعات مماثلة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية في مناطقها، بالتعاون مع المفوضية السامية؛

١٣- *تؤكد* الدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع الآليات الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في مكافحة التمييز العنصري وما يتصل به من أشكال التمييز، وفي حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحقوق الفئات الضعيفة بصفة خاصة، بمن فيهم الأطفال والمعوقون؛

١٤- *تسلم* بالدور الهام والبناء الذي تستطيع المؤسسات الوطنية القيام به في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بجملة وسائل منها نشر وتوزيع مواد بشأن حقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة الإعلامية أثناء تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتدعو جميع المؤسسات الوطنية القائمة إلى المساعدة على تنفيذ برامج التدريب التثقيفية في مجال حقوق الإنسان في جميع قطاعات المجتمع ذات الصلة، بما في ذلك أثناء المرحلة الأولى من البرنامج (٢٠٠٥-٢٠٠٧)، التي ستركز على التعليم الابتدائي والثانوي؛

١٥- *تشيد* بالمفوض السامي لما أعطاه من أولوية لإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بطرق منها التعاون التقني، وتدعو المفوضية السامية إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز دورها التنسيقي في هذا الميدان، وتخصيص الموارد اللازمة للقيام بهذا العمل من مصادر الميزانية الأساسية ومن مصادر خارجة عن الميزانية؛

(ب) مواصلة دعم مشاريع التعاون التقني التي تركز على ما تواجهه المؤسسات الوطنية من تحديات عملية محددة في مجالات منها معالجة الشكاوى؛

١٦- *ترحب* بما يتم بذله من جهود وفقاً للإجراء ٢ الذي اقترحه الأمين العام (انظر A/57/387) بهدف ضمان المشاركة الفعالة لجميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة في العمل مع المؤسسات الوطنية، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية تعزيز مجموعة المؤسسات الوطنية في المفوضية السامية، وذلك بطرق منها تقديم الخبرة الفنية المناسبة؛

١٧- *تعرب عن تقديرها* للحكومات التي ساهمت بموارد إضافية لغرض إنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

١٨- *ترحب* بالدور الهام الذي تضطلع به لجنة التنسيق الدولية، بالتعاون الوثيق مع المفوضية السامية، في مجال تقييم مدى الامتثال لمبادئ باريس، وفي مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، بناءً على طلبها، على متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

١٩- *تطلب* إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتوفرة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق الدولية خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية المفوضية السامية وبالتعاون معها؛

٢٠- *تطلب أيضاً* إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتوفرة ومن موارد صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية؛

٢١- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن سبل ووسائل تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال اللجنة؛

٢٢- *ترجو* من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين عن الإجراءات التي تتَّبعها حالياً لجنة التنسيق الدولية في اعتماد المؤسسات الوطنية امتثالاً لمبادئ باريس، وضمان تعزيز هذه الإجراءات باستعراضها دورياً على النحو المناسب؛

٢٣- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين.

- - - - -